

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1428 الموافق 04 مارس سنة 2007،
يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1424 الموافق 03 فبراير
سنة 2004، الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الأسلاك الخاصة
بقطاع التربية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 59.85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176.06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة
2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990
والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 35.2000 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 07 فبراير سنة
2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني
لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 343.04 المؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 04 نوفمبر سنة
2004 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002
والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1423 الموافق 11 مايو سنة 2002 والذي يحدد
برامج التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1424 الموافق 03 فبراير سنة 2004 الذي
يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع التربية.

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار و يتمم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام
1424 الموافق 03 فبراير سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 02 : تعدل و تتمم المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1424
الموافق 03 فبراير سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 03 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص حسب الكيفيات الآتية :

1. بالنسبة لرتب مدير ملحقة مدرسة أساسية ومدير مدرسة أساسية و مدير مؤسسة التعليم الثانوي : عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل ومسابقة على أساس الاختبارات وفق الأحكام المنصوص عليها في المواد 69 و 74 و 82 من المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

2. بالنسبة لرتبة مستشار في التربية : عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

3. بالنسبة لرتب مفتش التربية والتعليم الأساسي ومفتش التوجيه المدرسي والمهني ومقتصد ونائب مقتصد : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وفق الأحكام المنصوص عليها في المواد 6 مكرر 2 و 6 مكرر 3 و 6 مكرر 4 و 6 مكرر 5 من المرسوم التنفيذي رقم 35.2000 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 07 فبراير سنة 2000، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 03 : تعدل المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1424 الموافق 03 فبراير سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 07 : يجري التكوين المتخصص بالمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم وبمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم ويشمل دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية ومحاضرات وعروضات وتداريب في وسط مهني".

المادة 04 : ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 04 مارس 2007

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

جمال خرشي